

قرار لمجلس المنافسة عدد 01 /ق/ 2021 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) يتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Jointco .sa» خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها مناصفة كل من شركة «Vivo Energy Maroc .sa» وشركة «Ténor .Restauration sarl»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 76 / ع.ت.إ / 2020 بتاريخ 26 من صفر 1442 (14 أكتوبر 2020)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Jointco .sa» خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها مناصفة كل من شركة «Vivo Energy Maroc .sa» وشركة «Ténor Restauration sarl» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 84/2020 بتاريخ 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إن عملية التركيز هذه كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 29 ماي 2020 بين الأطراف المعنية :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال الوجبات السريعة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 ربيع الآخر 1442 (25 نوفمبر 2020) :

و بعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي ومقرر الموضوع، السيد أنيس إضصالح للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن عقد الاستثمار ينص على إحداث منشأة مشتركة «Jointco .sa» خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها مناصفة كل من شركة «Vivo Energy Maroc .sa» وشركة «Ténor Restauration sarl» :

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات أطراف العملية، فإن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار تعزيز مكانة شركة «Ténor Restauration sarl» في سوق الوجبات السريعة، كما تتمكن العملية من دعم استراتيجية التنوع التي تنهجها شركة «Vivo Energy Maroc.sa» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد عقب المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن سوق المطاعم التجارية يمكن تقسيمها إلى سوقين على الأقل وهما :

(أ) سوق مطاعم الوجبات السريعة، (ب) وسوق المطاعم التي تقدم خدمات إضافية للزبناء، بما في ذلك خدمة المائدة. كما يمكن اعتماد تقسيم أدق لسوق مطاعم الوجبات السريعة عبر التمييز بين المطاعم المستقلة من جهة، وتلك التي تنتمي إلى سلسلة للمطاعم من جهة أخرى. وبالتالي فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية، هي سوق مطاعم الوجبات السريعة التابعة لسلسلة مطاعم نظراً لكون مجموعة «Ténor» تنشط على مستوى هذه السوق ؛

وحيث إن المنافسة في سوق المطاعم التجارية هي ذات بعد محلي، حيث يختار الزبون بين العروض المختلفة التي يتم تقديمها من طرف المطاعم المتواجدة في مدينته، في المقابل، فإن معظم سلاسل المطاعم تمارس أنشطتها في إطار عقود امتيازات مبرمة تحدد استراتيجياتها الاستثمارية وسياساتها الإعلانية على نطاق وطني. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأثارها على المنافسة فإن تحديد السوق الجغرافية يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين في السوقين الوطنية والمحلية ؛

وحيث إن تولى شركتي «Vivo Energy Maroc.sa» و «Ténor Restauration sarl» المراقبة المشتركة على المنشأة الجديدة «Jointco.sa» تشكل تركيزاً اقتصادياً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 12. 104 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب احكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما :

- شركة «Vivo Energy Maroc.sa»، وهي شركة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 463، متخصصة في استيراد وتوزيع المحروقات، وتتوفر هذه الشركة على شبكة توزيع تتكون من 310 محطة للوقود مسيرة تحت العلامة التجارية «Shell» ؛

- شركة «Ténor Restauration sarl»، وهي شركة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 247707 مملوكة من طرف مجموعة «Ténor» التي تتوفر على عقد امتياز مبرم مع سلسلة مطاعم الوجبات السريعة «Quick» تستفيد بموجبه من حق استثنائي باستغلال هذه العلامة التجارية في السوق المغربية وفي البلدان الإفريقية، باستثناء تونس والجزر المحيطة بالقارة الإفريقية ؛

وحيث إن شركة «Jointco.sa»، الخاضعة للقانون المغربي والتي تمتلكها مناصفة كل من شركة «Vivo Energy Maroc sa» وشركة «Ténor Restauration sarl» سيتم احداً خصيصاً لإنجاز عملية التركيز هذه ؛

وحيث إن مجموعة «Ténor» تنشط على مستوى السوق الوطنية لمطاعم الوجبات السريعة حيث تمتلك مطعمين تحت العلامة التجارية «Pans & Company»، كما تتوفر على عقد امتياز مبرم مع سلسلة مطاعم الوجبات السريعة «Quick» تستفيد بموجبه من حق استثنائي باستغلال هذه العلامة التجارية في السوق المغربية ؛

وحيث إن شركة «Vivo Energy Maroc .sa» لا تعتبر فاعلاً مباشراً في السوق المعنية كما تم تعريفها، وإنما هي شركة لتوزيع المحروقات تتوفر بالأساس على شبكة من محطات الوقود. كما أنها لا تستغل بصفة مباشرة المطاعم المتواجدة في فضاءات الترفيه المتوفرة في محطات الوقود التابعة لشبكة الشركة التوزيعية، وإنما تقوم بكرائها فقط لمطاعم خاصة قصد استغلالها بصفة مستقلة؛

وحيث إن حصة مجموعة «Ténor» في السوق المرجعية المعنية، تتراوح بين [1-5] % بالنسبة للسوق الوطنية و[10-1] % بالنسبة للأسواق المحلية لمدن الدار البيضاء، الرباط ومراكش؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي لن ينتج عنها أي تأثير أفقي بالنظر إلى حصص السوق الحالية لمجموعة «Tenor» على المستويين الوطني والمحلي وكذا لوجود عدد كبير من المنافسين؛

وحيث تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية لكون أطراف العملية لا ينشطون على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية أو تلك المرتبطة بالسوق المعنية، كما أنهم لا يتوفرون على وضعية مهيمنة تمكنهم من إغلاق هذه السوق في وجه منافسهم.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 76 / ع.ت.إ / 2020 بتاريخ 26 من صفر 1442 (14 أكتوبر 2020) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة «Jointco.sa» خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها مناصفة كل من شركة «Vivo Energy Maroc .sa» وشركة «Ténor Restauration sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.